How to Cite:
Bouhamida, A. K., & Guesmia, D. (2024). The legal nature of the international commercial arbitrator's work and its impact on his liability (Comparative study). *International Journal of Economic Perspectives*, *18*(12), 2323–2340. Retrieved from https://ijeponline.org/index.php/journal/article/view/777

The legal nature of the international commercial arbitrator's work and its impact on his liability (Comparative study)

Dr. Abdel karim Bouhamida
Faculty of Law and Political Science, Research Laboratory for Law and Society in the Digital Space, University of Ghardaia, Algeria
Email: Bouhamida@univ-ghardaia.dz

Dr. Daheur Guesmia
Institute of Law and Political Science, University Center Illizi, Algeria
Email: guesmia.daheur@cuillizi.dz

***Abstract*---**Arbitration is one of the most important legal and amicable means that the parties have resorted to to resolve international disputes related to commercial transactions, especially in recent times, in light of the rapid economic transformations that indirectly obliged the parties to resort to alternative methods to settle existing disputes in this field, where it gives freedom to the parties to choose their arbitrators instead of resorting to the judiciary to resolve the dispute, which may take time and burden the judicial authorities in that, on the one hand, and on the other, preserving the economic components in commercial transactions with the aim of amicable association, and thus controlled economic growth. The arbitrator is considered the source of its success or failure, as his function is similar to the judge and the just judge, so he may have multiple powers, as well as responsibilities for it, which is what is taken by various jurisprudential and legislative theories from different sources. In the end, it is considered the best way out of such disputes, which necessitates the need to tighten its provisions, composition, protection, and, in return, assigning responsibility to it in order to advance the international trade field with incentive guarantees in resolving its disputes by alternative methods.

***Keywords*---**Commercial arbitration, legal nature, dispute resolution, conflict of laws, arbitration litigation, immunity of arbitrators.

© 2024 by The Author(s). ISSN: 1307-1637 International journal of economic perspectives is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
Submitted: 27 October 2024, Revised: 18 November 2024, Accepted: 07 December 2024

مقدمة:

أثارت طبيعة عمل المحكم جدلا واسعا على المستوى الفقهي، القانوني، القضائي... ويرجع السبب في ذلك إلى أن عمل المحكم يضمُّ عملين مجتمعين أحداهما أن يأتيه أطراف النزاع لإبرام اتفاق التحكيم. و الآخر أن يأتيه المحكم المختار من قبلهم للفصل في النزاع المعروض عليه بحكم يحوز بحجية الأمر المقضي فيه. وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى بروز أراء عدّة في هذا الشأن فمنهم من عدّ طبيعة عمل المحكم عقدية ومنهم من اعتبرها قضائية، ومنهم من حاول الجمع بينهما، فاعتبارها مختلطة، وآخرون حاولوا التميز عن غيرهم ونادوا بالطبيعة المستقلة لعمل المحكم، ولكل من هؤلاء مبررات وأسانيد اعتمدوا عليها لتبرير وجهة نظرهم.

وفي الوقت نفسه لا تخلو هذه الآراء من الانتقادات، ومن ثم فإن الأخذ بأي من هذه النظريات يؤثر بالضرورة في المسؤولية المدنية للمحكم، فمن نادى بالطبيعة القضائية لعمل المحكم، لم يسأله مطلقا عن الأخطاء الصادرة منه أثناء ممارسته لمهمته التحكمية، في حين من أقرّ بالطبيعة العقدية لعمل المحكم، أجاز إقرار مسؤولية المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها.

ومن خلال هذا نصل الى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الطبيعة القانونية لعمل المحكم التجاري الدولي؟ وما هي آثارها على مسؤوليته؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح خطة مقسمة الى مبحثين حسب الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعمل المحكم التجاري الدولي

المطلب الأول: النظريات الأحادية لعمل المحكم التجاري الدولي

المطلب الثاني: النظريات المزدوجة لطبيعة عمل المحكم الدولي التجاري

المبحث الثاني: الآثار القانونية المرتبة على مسؤولية المحكم عن أعماله.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لتقرير مسؤولية المحكم

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم

هذا وسيتم التفصيل في هذه الخطة حسب التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعمل المحكم التجاري الدولي

إن المهمة الرئيسية الموكلة للمحكم هي الفصل في النزاع الذي يعرضه الخصوم الذين اختاروه، وقد يشوب هذه العلاقة الكثير من الغموض، سواء أكان ذلك في شخص المحكم، أم الدور الذي يلعبه، أو مركزه القانوني الذي يتمتع به، أو حتى الطبيعة القانونية لعمله وتكييفها بالنمط الذي يعتمد، وبشكل أساسي على نظام التحكيم برمته. فالتحكيم وإن كان في بداية نشأته اتفاق إلا أنه في نهاية المطاف حكم، كما أن الغاية منه هو إبعاد يد القضاء عن الفصل في النزاع المعروض، ووضعه في يد أشخاص يصدرون قراراً بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة، لذلك اختلف الفقه في تحديد طبيعة مهمة المحكم وطرحوا نظريات في ذلك، ويرجع هذا إلى اختلاف زاوية النظر لمهمة المحكم لديهم وهذا ما يتم التطرق اليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظريات الأحادية لعمل المحكم التجاري الدولي:

تتجسد النظريات الأحادية في نظرية التعاقدية للتحكيم والنظرية القضائية، إذ ركزت كل منهما على جانب واحد في مهمة المحكم فقد ركزت الأولى على الجانب الإرادي لأطراف النزاع وأعطت لسلطان الإرادة دوراً كبيراً في العملية التحكمية، في حين ركزت النظرية الثانية على الطبيعة القضائية لمهمة المحكم وعدّت المحكم قاضياً خاصاً في النزاع المعروض عليه. وهو ما نفصل فيه في الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: النظرية التعاقدية:

يتجسد مفهوم هذه النظرية في أن مهمة المحكم تنشأ نتيجة اتفاق الخصوم على حل النزاع عن طريق التحكيم، فهذا الاتفاق هو جوهر نظام التحكيم سواء كان في صورة بند من بنود العقد أو مشارطة مستقلة، كما أن مصدر قرارات التحكيم هو إتفاق طرفي النزاع، و لا تجد قوتها التنفيذية إلا من خلال هذا الاتفاق الخاص و من ثم تنسحب تلك الطبيعة التعاقدية على القرارات الصادرة من المحكم و تكون تلك القرارات و اتفاق التحكيم كلاً مكملا لبعض و لا يتجزأ [1].

أي في هذه الحالة تكون عملية التحكيم على شكل هرم قاعدته اتفاق الأطراف، وسطه مهام المحكم وقمته هو الحكم التحكيمي الذي يعد مجرد عنصر تبعي في العملية التحكمية، و ذلك لأنه لا يعدو أن يكون مجرد تحديد لمحتوى العقد بمعرفة غير ولا يعد قضاء[2].

إذ يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم هو عبارة عن عقد يبرم بين المحتكمين وفق إرادتهم، و يعبرون عن تلك الإرادة باتفاق التحكيم، فهذا الاتفاق هو الذي يخرج النزاع من سلطة القضاء و يذهب به إلى قضاء التحكيم، هذا و قد اختلف أنصار هذه النظرية في شأن تحديد طبيعة هذا العقد[3]. لذلك فإن المحكم فيها لا يعد قاضياً وإنما هو مجرد فرد عادي تنحصر مهمته بالفصل في النزاع الناشئ بين الخصوم و إصدار حكمه طبقاً لإرادة هؤلاء الخصوم، و ذلك على العكس من القاضي الذي يحسم النزاع طبقاً لإرادة القانون، فقد ذهب بعضهم إلى تكييفه على أساس أنه عقد مقاولة، و ذهب اتجاه آخر إلى تكييفه على أساس أنه عقد عمل، و منهم من كيفه على أنه عقد وكالة [4].

أما من يؤيد الطابع التعاقدي لنظام التحكيم هو اختيار الأطراف للمحكم أو الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم و اختيار مكان التحكيم و لغته و الإجراءات التي تتبعها و كذلك القانون الواجب التطبيق كما أنه بإمكان الأطراف تحديد مضمون الحكم الصادر، إذ يحددون القواعد القانونية التي تحكم موضوع النزاع[5].لذلك تكون أعمال المحكمين في نطاق التحكيم منذ بدايتها وحتى النهاية بصدور قرار التحكيم ضمن إجراءات تم تحديدها من الأطراف التي يجب على المحكمين مراعاتها [6].

وهذا ما دفع بعضهم إلى القول إنّه و إن كان اتفاق التحكيم هو الأساس فإن القرار الذي يصدر من المحكم بحل المنازعة ليس إلا انعكاسا لهذا الاتفاق[7].

و قد استند العديد أصحاب تلك النظرية على العديد من الحجج و الأسانيد أهمها مقارنة المحكم بالقاضي إذ إن المحكم لا يعد من قضاة الدولة، و إنما شخص عادي و قد يكون في أحيان أخرى أجنبياً، كما أنه يستطيع أن يرفض القيام بمهمته بعد قبوله لها دون أن يعد منكراً للعدالة على خلاف القاضي[8]. فضلا عن أن المحكم يفتقر لسلطة الأمر فلا يملك توقيع الجزاءات على الأطراف و الشهود على العكس منه بالنسبة للقاضي الذي يستطيع توقيعها [9].

---

[1] – أبو زيد رضوان، الأساس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1981، ص23 وما بعدها.

[2] – هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996.، ص29.

[3] – عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011، ص65.

[4] – جورج حزبون، مصلح أحمد الطراونه، عامر مد الله محمود النوايسة، مسؤولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، مجلة الحقوق ألبحرينية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص119 وما بعدها.

[5] – سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص39.

[6] – مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص38.

[7]– غالب علي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة القانون المقارن، العدد الرابع، السنة التاسعة، 1982، ص207 وما بعدها.

[8] – محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص216.

[9] – عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة، العدد الرابع، 1984، ص101.

كما أن المحكم يهدف من خلال قيامه بعملية التحكيم إلى تحقيق مصالح خاصة للأطراف، أما القاضي فيهدف إلى تحقيق مصالح عامة وهي إقامة العدل بين الناس[10].

كل تلك الأسانيد أدت إلى اتجاه بعض المحاكم إلى التأكيد على تلك الطبيعة، فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 27 تموز 1937 إلى أن (قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة التحكيم تكون واحدة مع هذه المشارطة و تنسحب عليها الصفة التعاقدية) [11].و على الرغم من كل ذلك إلا أن أحكام القضاء الفرنسية لم تعطِي لهذه النظرية اهتماماً واسعاً و لم تلقِ تأييداً حاسماً إلا في القليل من تلك الأحكام [12]،و على رأسها محكمة استئناف باريس التي أكدت على تلك الطبيعة محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إذ قضت في قرار لها (بأن أحكام المحكمين التي يستند أساسها من مشارطة التحكيم ترجع فيها و تأخذ نفس طبيعتها التعاقدية و يلتزم الخصوم بتنفيذها كما يلتزمون بتنفيذ العقد الذي يبرمونه) [13]،وقد انتهج القضاء المصري في بعض أحكامه هذا النهج و أيد الطبيعة التعاقدية لأحكام التحكيم [14].و على الرغم من كل تلك الحجج و الأسانيد، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد فقد أخذ عليها مبالغتها في التركيز على سلطان الإرادة للخصوم، إذ إنها ركزت على جانب واحد هو الجانب الإرادي في خصومة التحكيم على الرغم من أن هذه الإرادة لا تكفي لوحدها للاعتماد عليها في بناء هذا النظام المتميز، فقد قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها (أن التحكيم هو طريق استثنائي سنة المشرع لفض الخصومات، قوامه الخروج من طرق التقاضي العادية، و ما تكفله من ضمانات و من ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم) وهذا ما كان في حكم محكمة النقض المصرية في 2002/1/13 رقم القضية 55 [15].

و هناك بعض الإجراءات التي تصاحب العملية التحكمية لا دخل لإرادة الأفراد بها، و إنما يترك أمرها للقانون فهو الذي يقوم بتنظيمها كما يعاب على تلك النظرية أيضاً أنها عجزت عن تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالخصوم فمنهم من كيفها بأنها علاقة عمل، و منهم من قال إنّها عقد مقاولة و منهم من قال إنّها عقد وكالة، إذ أن اللجوء إلى التحكيم إن كان يستند إلى اتفاق الخصوم فإن اللجوء إلى القضاء لا يتم إلا بناءً على عمل إرادي و هو المطالبة القضائية [16].

أي إن القاضي لا يحكم إلا بناءً على طلب من الخصوم و في حدود الطلبات المقدمة، و حريتهم في نزع الاختصاص من محكمة و تثبيته في غيرها، كما قد يتفقوا على وضع النزاع أمام محكمة دولية معينة دون محكمة دولية أخرى، كما لهم الحق في التنازل عن الخصومة و تركها و بعبارة أخرى إن للإرادة دوراً كبيراً في وضع النزاع و نقله و التنازل عنه أمام القضاء. كما لا يقتصر هذا الدور على عملية التحكمية فقط.

و من جانبنا آخر نجد أن هذه النظرية قد بالغت كثيراً في دور الإرادة إلى حد إنكار الوظيفة الأساسية للمحكم التي تكون قريبة من وظيفة القاضي ألا و هي الفصل في النزاع المعروض كما أن من شأنها إضعاف ثقة الخصوم بالمحكم على عدّه شخصاً عادياً [17] و يترتب على منطق هذه النظرية أن ما يمكن أن ينشأ من مسؤولية تجاه المحكم هي المسؤولية العقدية فقط مادام أن المحكم يرتبط بعقد مع الخصوم، فإن أي إخلال من جانبه بأحد بنود العقد سيؤدي إلى مساءلته عقديا وفق القواعد العامة، بما يترتب على ذلك

---

[10] – سيد أحمد محمود أحمد، مرجع أعلاه، ص 42

[11] – هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص30.

[12] – أحمد محمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، 2002. ص 22

[13] – سحر عبد الستار امام يوسف، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 17.

[14] – وفاء فاروق محمد حسنى، مرجع سابق، ص22.

[15] – ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص56.

[16] – محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1990، ص218.

[17] – فتحي والي، مرجع سابق، ص 52

من أن مدى التعويض الذي يمكن الرجوع به على المحكم عن الضرر المباشر المتوقع فقط إلا إذا ارتكب المحكم غشا أو خطأ جسيماً فعند ذلك يمكن الرجوع عليه بالضرر المباشر متوقعا كان أم غير متوقع [18].

ومثال عن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري باشتراطه عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الجزائر أو تم بواسطة الغش نحو القانون وهذا وفقا لمدلول المادة 24 من القانون المدني التي نصت على ما يلي " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون... " [19]

الفرع الثاني: نظرية القضائية لعمل المحكم التجاري الدولي:

يضفي أصحاب هذه النظرية الصفة القضائية على عمل المحكم ويشبهون عمل المحكم بعمل القاضي إذ أن هذه النظرية تمثل الاتجاه الغالب.

و يشير أصحاب هذه النظرية إلى أن طبيعة أي نظام يعتمد على معايير موضوعية تتعلق بالوظيفة، و ليس على معايير عضوية أو شكلية تتعلق بشخص من يؤدي هذه الوظيفة أو بما هو عارض في أدائه، فالمحكم يقوم بالوظيفة نفسها التي يقوم بها القاضي، و هي الفصل في النزاع المعروض، و تحقيق العدالة بين المتنازعين لذلك فإنه يكسب بالضرورة هذه الوظيفة القضائية [20].

هذا ما دفع أنصار هذه النظرية إلى القول إنَّ الطبيعة القضائية للتحكيم هي السمة الغالبة في تكييف و تحديد الطبيعة القانونية لعمل المحكم، و يذهبون إلى تغليب المهمة التي تسند إلى المحكم و الغرض الذي من أجله وجد هذا النظام، فنظام التحكيم وجد لحسم المنازعات و حلها بقرار يحوز حجية الأمر المقضي به [21]

كما أن الحجية التي يتمتع بها قرار المحكم تعد جوهر العمل القضائي، و ان أستندت مهمة المحكم في وجودها إلى إتفاق التحكيم فإن هذا الإتفاق هو المحرك للتحكيم، إذ أنه نتيجة لكون التحكيم نظاماً كاملاً للفصل في المنازعات يقوم إلى جانب النظام العام، و هو نظام القضاء و من ثم فإن المحكم عند ممارسته لعمله يشابه في ذلك عمل قاضي الدولة فهو يفصل في النزاع بعد سماع أقوال الخصوم و من ثم يصدر قراراً يعد بمثابة الحكم القضائي و ما ينتج عنه من آثار [22]

و قد ذهب جانب من الفقه في سبيل عرض أوجه الشبه بين نظام التحكيم و نظام القضاء إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم و دورها في القضاء إلى القول أنه إذا كان اللجوء إلى التحكيم يتم بعمل إرادي فإن اللجوء إلى القضاء يتم بعمل إرادي أيضاً، و من جانب أحد الأطراف و هذا دليل على ما تؤديه إرادة الخصوم من دور في عرض النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء، و كل ذلك ليس له أي أثر في حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم من حيث أنها وظيفة قضائية مثلها مثل وظيفة قضاء الدولة [23]، لذلك فإن أصحاب هذه النظرية يقربون عمل المحكم من عمل القاضي أو في أحيان أخرى يعّدون أعمال المحكم أعمالاً قضائية. و قد اعتمد أصحاب هذه النظرية لإضفاء تلك الصفة على عمل المحكم أسانيد عدة و منها أن العمل القضائي يعتمد على عناصر ثلاثة هي الإدعاء و المنازعة و وجود شخص يفصل بالنزاع المعروض و لو تمعنا في تلك العناصر لوجدناها جميعهاً متوافرة في عمل المحكم فيعد بذلك عمل المحكم هو عمل قضائي ما دام أساس القضاء و جوهره هو تطبيق إرادة القانون. فالمحكم يعّد قاضياً لسيطرة العناصر القضائية على قضاء التحكيم، و لأن قراره يتصف بمعظم خصائص العناصر القضائية، و

---

[18] – أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص197

[19] – المادة 24، من القانون المدني الجزائري

[20] – مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص40.

[21] – نفس المرجع، ص42.

[22] – وفاء فاروق محمد حسني، المرجع السابق، ص28

[23] – وفاء فاروق محمد حسنى، مرجع سابق، ص30.

هو خاص لأنه لا يباشر وظيفة القضاء العام، و لم يملك سلطة الإجبار و القصر التي يتمتع بها قاضي الدولة عند فصله بالنزاع المعروض[24].

من خلال هذا نجد أن أصحاب هذه النظرية قد استندوا على الجانب الشكلي و المصطلحات القانونية المستعملة في التحكيم التي تشابه إلى حد ما المصطلحات التي تستعمل بالنسبة إلى الأحكام القضائية و منها مثلاً (حكم التحكيم و الخصوم و النزاع)، و كذلك الأمر بالنسبة إلى تحرير حكم التحكيم فإنه يخضع للشكل الذي يخضع له الحكم القضائي نفسه إذ إن أغلب التشريعات ألزمت المحكم بان يكون قراره مكتوباً و موقعاً عليه من المحكمين و أن يشتمل على بيانات معينة، مشابهه للبيانات التي ينظمها الحكم القضائي مثل الإشارة إلى ملخص اتفاق التحكيم و مكان صدور الحكم و زمانه و غيرها من البيانات الأخرى. و تجدر الإشارة إلى أن ما ساعد على انتشار هذه الطبيعة أو الفكرة هي انتشار مراكز التحكيم التي ظهرت كبناء قضائي تحكيمي لحل منازعات التجارة الدولية بعيداً عن ساحة القضاء العادي و ما تتميز به هذه المراكز من حيث إتباعها إجراءات مستقلة أدت إلى سلب القدرة من الأطراف المتنازعة على اختيار إجراءات تختلف عن تلك الموجودة في تلك المراكز. وإن كان هناك بعض المراكز أعطت الحرية لأطراف المنازعة في الاتفاق على إتباع قواعد وإجراءات مختلفة عن تلك المعتمدة من قبلها. و قد تبنت بعض قرارات القضاء هذه النظرية فقد أشارت المحكمة العليا المصرية في أحد قراراتها ((أن المشرع أجاز للخصوم خروجاً عن هذا الأصل أن يتفقوا على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختاروهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم)) قضائية)) [25].

و على الرغم من كثرة الأسانيد التي اعتمد عليها أصحاب هذه النظرية إلى أنها لم تسلم من النقد، إذ إن أصحابها و إن نادوا بالطبيعة القضائية لعمل المحكم و اعتبروا المحكم قاضياً إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعته، فذهب جانب منهم إلى القول أنه قاضٍ خاص، و آخرين عدة أنه قاضياً عاماً يمارس سلطة الدولة لمدة معينة، و ذهب آخرون إلى أن المحكم ليس قاضياً عاديا، و إنما هو قاضٍ استثنائي يستند لإرادة الخصوم و لا يجوز التوسع في تفسيره [26].

و من خلال ما ذكر سابقاً يمكن القول إنّ عمل المحكم يعد عملاً مستقلاً عن عمل القاضي، و أن نظام التحكيم هو نظام قائم بحد ذاته و نظام مستقل عن أنظمة التقاضي الأخرى له قواعده التي يسير عليها، و مهما حاول أنصار تلك النظرية من التقريب بين عمل المحكم و عمل القاضي فلن ينجحوا في ذلك و لم يستطيعوا إضفاء الطبيعة القضائية على عمل المحكم التجاري الدولي، فالمحكم و إن كان يقترب من القاضي من ناحية الوظيفة التي يقوم بها لكنه يختلف عنه في الكثير من الأمور الأخرى، و يترتب على منطق هذه النظرية عدم مساءلة المحكم مدنيا باعتبار أنه قاضٍ، و من ثم لا يسأل إلا في الحدود التي يسأل فيها القاضي، و هذا بدوره يؤدي إلى استبعاد مساءلة المحكم عقديا باعتباره متعاقداً مع الخصوم لإنكار هذه النظرية طبيعة تلك العلاقة و هذا ما لا يمكن القبول به.

المطلب الثاني: النظريات المزدوجة لطبيعة عمل المحكم الدولي التجاري

لقد ظهر اتجاه فقهي يضفي على التحكيم و المحكم صفة العقد من جهة و صفة القضاء من جهة أخرى في آن واحد، و يسمي أنصار هذا الاتجاه نظريتهم بنظرية الطبيعة المختلطة لعمل المحكم التي حاولت الجمع بين النظريتين السابقتين و إعطاء للمحكم مهمة مزدوجة.

الفرع الأول: نظرية الطبيعة المختلطة لمهمة المحكم:

لقد حاول الفقه تفادي الانتقادات الموجهة إلى النظريتين السابقتين، فحاول الجمع بينهما عن طريق تبني الطبيعة المختلطة لعمل المحكم و طبقاً لمفهوم هذه النظرية فإن طبيعة مهمة المحكم هي طبيعة مختلطة أو مزدوجة، إذ ينطبق عليها الوصف التعاقدي لأنها تبدأ بعقد عن طريق اتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم، و اختيار المحكم المناسب و تحديد سلطاته و اختيارهم للقانون

---

[24] – فتحي والي، مرجع سابق، ص 52.

[25] – وفاء فاروق محمد حسنى، مرجع سابق، ص 33.

[26] – احمد عبد البديع شتا، مرجع سابق، ص25.

الواجب التطبيق على الإجراءات و على موضوع النزاع، ثم تمر بمرحلة الإجراءات و تنتهي قضائية بقرار حاسم من المحكم بعد إصدار أمر بتنفيذ هذا القرار من قضاء الدولة. [27]

إذ إن أصحاب هذه النظرية يعدّون نظام التحكيم هو حقيقة ممتدة عبر الزمن تبدأ باتفاق التحكيم و تنتهي بشمول حكم المحكم بأمر تنفيذه و خلال ذلك الامتداد يتعاقب عليها طابعان، الأول تعاقدي و هو اتفاق التحكيم و الثاني قضائي يتجسد بوظيفة المحكم و هو حسم النزاع [28].

فهم يرون أن التحكيم يشغل مركزاً وسطاً بين الحل الذاتي الرضائي للمنازعات وبين حل التقاضي فيؤجل الاعتراف بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم إلا ما بعد صدور الأمر بتنفيذه. فالتحكيم عندهم عبارة عن نظام يمر بمراحل عدة في كل مرحلة من تلك المراحل، و هو ذو طابع خاص فهو في بدايته اتفاق و في وسطه إجراء و في آخره حكم.[29]

لذلك يستوجب مراعاة هذا التصور و لا ينبغي وضع عملية التحكيم في قالب قانوني معين دون الآخر و ذلك لأسباب عدة أهمها أن الإرادة وحدها لا تكفي لسير عملية التحكيم فيجب مراعاة القانون الذي يحكم سلامة عملية التحكيم [30]

كما أن مهمة المحكم هي عبارة عن مهمة مركبة تحمل صفة مزدوجة لأنها تتخذ مركزاً وسطاً بين احترام مبدأ سلطان الإرادة من جهة و مقتضيات الانصياع لأحكام التنظيم القانوني للمجتمع من جهة أخرى فإنها تبدو نوعاً من الحلول التي تقيم التوازن بين هذين المتناقضين و ذلك لأن هذه الطبيعة تضمن فكرة العقد من جانب و التي تعد انعكاساً لمبدأ سلطان الإرادة كما تضمن من جانب آخر فكرة القضاء أي اقتضاء الحق في حالة وجود نزاع عن طريق الانصياع لحكم القانون و العدالة [31].

لذلك يترتب على الأخذ بهذه النظرية عدم الاعتراف بحجية حكم التحكيم إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه، وهذا ما تبنته بعض القوانين التي ربطت بين حجية حكم التحكيم والقوة التنفيذية له. وعلى الرغم من كل محاولات أصحاب تلك النظرية للخروج بحل منطقي ينطبق أو يلائم عمل المحكم ولتلاقي الانتقادات السابقة للنظريتين السابقتين العقدية منها والقضائية. إلا أنها لم تسلم من سهام النقد أيضاً. ومن أهم تلك الانتقادات التي وجهت لها هي إن أصحابها لم يتفقوا على الفاصل الزمني الذي يغير طبيعة التحكيم من الطبيعة التعاقدية إلى الطبيعة القضائية [32]

فبعض يؤكد أن التحكيم نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء و ينتهي قضاء، و هو قرار التحكيم و بعضهم يذهب إلى أنه طبقا لهذه النظرية فان قرارات التحكيم و إن اعتبرت عقدا قبل أمر التنفيذ إلا أنها تصبح بهذا الأمر بمثابة الحكم القضائي، كما أن أصحاب هذه النظرية لم يميزوا بين حجية حكم التحكيم و بين قوته التنفيذية، فحجية الأمر المقضي به تثبت لحكم التحكيم بمجرد صدوره، و لكن القوة التنفيذية لا تثبت له إلاّ بصدور أمر تنفيذي قضائي من السلطات المختصة [33].

و هذا بدوره ينعكس سلبا على مسؤولية المحكم المدنية، إذ يصعب معرفة نوع المسؤولية التي يمكن أن يسأل المحكم على أساسها، فهل هي عقدية استنادا للطبيعة التعاقدية أو تكون استنادا للطبيعة القضائية ، و من ثمّ لا يسأل المحكم إلا بالحدود التي يسأل فيها القاضي كما يترتب على قبول تلك النظرية إهدار القيمة القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر أمر بتنفيذه من المحاكم، و هو ما يتنافى مع قصد المشرع من إقرار نظام التحكيم [34]

---

[27] – مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص44.

[28] – محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، بحث يدرس لطلبة دبلوم القانون الخاص، القاهرة، مصر، 1973، ص100.

[29] – سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

[30] – حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص7.

[31] – أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص31.

[32] – اسامة احمد الحواري، المرجع السابق، ص 39.

[33] – مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص45.

[34] –عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مرجع سابق، ص103 وما بعدها

إذ أن تلك النظرية اختارت أسهل الحلول و لم تتصد إلى جوهر المشكلة و أن ربطهم بين حجية الأحكام وبين قوتها التنفيذية هو أمر غير دقيق و لا علاقة له بحيازة حكم التحكيم للحجية أم لا، و من شأن هذا الربط أن يهدر القيمة القانونية لنظام التحكيم [35].

فضلا عن أن هذه النظرية تجعل مهمة المحكم ذات طبيعة مزدوجة، وليس من المعقول أن يكون للشيء وصفان في آن واحد، فهي إما تكون ذات صفة تعاقدية أو ذات صفة قضائية[36].

ومنه نلاحظ أن هذه النظرية حاولت أن تجمع بين نظريتين لا يمكن الجمع بينهما، إذ أن لكل نظرية الإطار الخاص بها الذي تستقل به عن الأخرى، كما أنها لم تقدم شيئاً سوى أنها حاولت أن توصف المراحل التي تمر بها المهمة التحكيمية، فهي كما هو معروف تبدأ باتفاق ويتوسطها إجراء ينتهي بحكم

الفرع الثاني: نظرية الطبيعة المستقلة لعمل المحكم التجاري الدولي:

نادت هذه النظرية بالطبيعة المستقلة لعمل المحكم وعدّت عمل المحكم ذا طبيعة خاصة و مستقلة، إذ إنه يهدف إلى حل النزاع و تحقيق العدالة بناء على أسس تختلف عن الأسس التقليدية المعروفة و المطبقة أمام المحاكم و يتجسد استقلال مهمة المحكم في أنها متميزة عن كل من العقد و النظام القضائي و من ثمّ لا يمكن أن ترتبط بأي نظام من تلك الأنظمة [37].

إذ يرى أنصار هذه النظرية أنه لابد من الربط بين الهدف الذي يريده الخصوم و هو السعي لتحقيق العدالة على معايير تختلف عن المفهوم التقليدي لها أمام المحاكم، وبين ما يتميز به من استقلالية عن النظم الأخرى، لذلك هم يذهبون إلى ضرورة عدم تفسير التحكيم على وفق المبادئ و المعايير التقليدية التي تحاول أن تربطه أو تجعله حبيس العقد أو القضاء، و هذا ما دفع بعضهم إلى القول إنّ عمل المحكم و مركزه القانوني لا يمكن وصفه عملاً تعاقدياً بحتاً و لا عملاً قضائياً بحتاً بل حتى لا يمكن عدّه عملاً مختلطاً، و إنما هو عمل ذو طبيعة مستقلة له خصوصيته و مميزاته [38]

فالعقد ليس هو الجوهر في عملية التحكيم و خير مثال على ذلك التحكيم الإجباري الذي لا تلعب فيه إرادة الأفراد أي دور كذلك قد يعين المحكم من المحكمة، و في أحيان أخرى يتم تعيين كذلك فإن التحكيم لا يعد نوعاً من القضاء و إنما هو عبارة عن نظام خاص له طبيعته واستقلاليته و نظامه البنائي الذي يميزه عنه و إن اتفق معه في الوظيفة لكنه يختلف عنه في أمور أخرى أهمها أن القاضي له الولاية العامة التي تجعله صاحب سلطة الفصل في الخصومات بغض النظر عن نوع الخصومة و أطرافها سواء وافق الأطراف على نظرها من القاضي أولا، كما أن القضاء يعد من سلطات الدولة العامة و يستمد سلطته من إرادة المجتمع و ذلك على خلاف المحكم الذي يستمد سلطته من إرادة الخصوم في حدود معينة و ليس بصفة مطلقة [39].

لذلك إذا كانت طبيعة عمل المحكم مستقلة عن كل من العقد والقضاء فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز تطبيق القواعد التي تسري على العقود، وكذلك القواعد التي تسري على القضاء على مسائل التحكيم إلا بصفة استثنائية و على سبيل القياس فإذا توسع هذا الاستثناء فإنه سوف يؤدي حتماً إلى تجاهل طبيعة نظام التحكيم و خصائصه [40].

لذلك فإن التطبيق الحرفي و الآلي للقواعد القضائية على نظام التحكيم يُعدّ تشويهاً له، كما أن تطبيق القواعد العامة للعقد على ذلك النظام سوف يتجاهل طبيعة هذا النظام، إذ لا يجب تطبيق تلك القواعد قبل التأكد من عدم وجود قواعد خاصة في نظام التحكيم تحكم تلك المسألة المعروضة عليه [41].

---

[35] – جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض النزاعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص44.

[36] – سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص70 وما بعدها.

[37] – هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص38.

[38] – وفاء فاروق محمد حسنى، المرجع السابق، ص 41.

[39] – عبد الرحمن حاتم الحسن، المرجع السابق، ص36 وما بعدها

[40] – وجدي راغب، تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، المرجع السابق، ص150

و لا يعد نظام التحكيم نظاماً مختلطاً يجمع بين العقد و القضاء، و بذلك سوف تحكمه القواعد المنظمة للعقود و القواعد المنظمة للقضاء في الوقت نفسه، لان تطبيق النظام المختلط يؤدي إلى نتائج متعارضة و أحيانا قد تكون شاذة، فالتحكيم له ذاتيته و استقلاله التي تميزه بها عن الأنظمة الأخرى، كما أن الاعتماد على النظام المختلط لا يضع حلاً للمشكلة التي نحن نحاول أن نعالجها فيمكن القول أنّ الانتقادات التي وجهت إلى النظرية التعاقدية و القضائية يمكن أن توجه بمجموعها إلى ذلك النظام المختلط، لأن هذا النظام لم يقدم شيئاً جديداً سوى أنه وصف العملية التحكمية منذ البداية و حتى النهاية بصدور حكم التحكيم [42]

و إن كانت طبيعة عمل المحكم التجاري الدولي هي طبيعة شبه قضائية بسبب وجود بعض التشابه بين كل من المحكم و القاضي، لكن هذا لا يعني مساواته بالقاضي الوطني، فعمل المحكم يشتبه مع عمل القاضي من ناحية وظيفته و مدى إتباعه للإجراءات في حالة فصله في النزاع، و كذلك الالتزامات التي يلتزم بها خاصة عندما يصدر حكمه و مقتضياته لكنه يختلف عنه في أمور كثيرة أخرى ذكرت سابقا [43] لذلك فنحن من جانبنا نؤيد هذه النظرية لأنها تتفق مع طبيعة عمل المحكم التجاري سواء كان على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي، فمهمة المحكم ذات طبيعة خاصة و مستقلة، فلا حاجة لزجها في أحضان أنظمة قانونية و نظريات تتشابه معه في أمور، و تختلف عنه في أمور أخرى كثيرة، مما يجعله عملاً له ذاتيته المستقلة تماما عن سائر الأعمال التعاقدية و القضائية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المرتبة على مسؤولية المحكم عن أعماله:

اختلف الفقه بشأن المسؤولية المترتبة على المحكم التجاري الدولي فمنهم من نادى بضرورة مساءلة المحكم و منهم من سار باتجاه معاكس و نادى بضرورة عدم مساءلته و لكل منهم مبرراته و أسانيده التي اعتمد عليها و هذا الاختلاف يرجع إلى طبيعة عمل المحكم و التي كان لها الأثر المباشر في الوقت نفسه لاختلافهم بشأن أساس تلك المسؤولية أهي عقدية و آخرون، اعتبروا أن مسؤولية المحكم هي مسؤولية تقصيرية. وهنالك توجه آخر حاول الانفراد عن كل من أصحاب الرأيين السابقين فنادي بالمسؤولية المهنية للمحكم

إنّ السبب في نشوب هذا الاختلاف هو قلة التشريعات التي عالجت مسؤولية المحكم المدنية إذ إن أغلب التشريعات التزمت الصمت فلم تتطرق إلى هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد.

على الرغم من أن غالبية التشريعات الوطنية تعترف للمحكم بسلطات تقترب من سلطات القاضي، إلا أنها لم تعالج موضوع مسؤولية المحكم، و لم تماثل بين وضع القاضي و المحكم في هذا الصدد، على نحو ما فعلته بالنسبة لمسألة رد المحكم مثلا، و من هذه القوانين القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون الجزائري حيث خلت أحكام هذه القوانين من تنظيم أحكام مسؤولية الحكم أو الإشارة إليها [44].

والبعض القليل من التشريعات سارت باتجاه معاكس فعالجت هذه المسألة في نصوص معينة الأمر الذي انعكس بدوره على آراء الفقهاء فمنهم من أقرّ بمسؤولية المحكم، ومنهم من سار على نقيض ذلك فلم يقرّها أو يعترفا بها، وأعطى المحكم الحصانة ولم يسأله إلا في نطاق ضيق. وهو ما نتطرق له في هذين المطلبين:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لتقرير مسؤولية المحكم

---

[41] – سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، ص32.

[42] – وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، ألسنه 17، العدد الثاني، يونيو، 1993 ص152 وما بعدها.

[43] – احمد الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنه، مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الاولى، 1994، ص33.

[44] – محمد جارد، أساس المسؤولية المدنية للمحكم في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص 119، ديسمبر 2018

بسبب صمت أغلب التشريعات عن تقرير مسؤولية المحكم، ظهر توجه نادى بعدم مسؤولية المحكم عما يصدر عنه من أفعال تعد إخلالا منه بمهمته، وكان هذا التوجه متمثلا بارآء بعض الفقهاء والتشريعات وأحكام بعض المحاكم.

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤولية المحكم:

يرفض جانب من الفقه مساءلة المحكم عن أي خطأ يمكن أن يصدر عنه في أثناء قيامه بالفصل بالنزاع المعروض عليه و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مبررات عدة في هذا النطاق و منها [45]:

- تشبيه عمل المحكم بعمل القاضي، إذ أن هذا الاتجاه قد نادى بالوظيفة القضائية لعمل المحكم وهذا الطابع القضائي يمنح المحكم حصانة تحول دون طلب مناقشة الحكم الصادر عنه أو حتى مراجعته من الفرقاء أو حتى مساءلته.
- توفير نوع من الاحترام لأحكام التحكيم، فحكم التحكيم لا يخضع لإجراءات الطعن الخاصة بالأحكام القضائية نفسها، إذ إن أحكام التحكيم يمكن الاعتراض عليها عن طريق رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة، التي تعد من الدعوى الخطرة التي تنظمها أغلب التشريعات. إذ أن هذه التشريعات حددت الحالات التي يجوز للفرقاء فيها إبطال حكم المحكم و السماح لهم برفع دعوى المسؤولية ضد المحكم لارتكابه خطأ يعد بحد ذاته وسيلة من الوسائل غير المباشرة للطعن بحكم التحكيم ومراجعته أمام القضاء، منها نص المادة (38) من مسودة مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي لسنة 2011، والمادة(53) من قانون التحكيم المصري، والمادة (216) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، و المادة (207) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والمادة (186) من قانون التحكيم الكويتي [46].

أما المشرع الجزائري أوجد طريقة لمراجعة حكم التحكيم الأجنبي و أطلق عليها تسمية دعوى بطلان حكم التحكيم، و وضع لها شروط و أحكام خاصة يختص بها المجلس القضائي، و يتم الاستئناف أو الطعن بالبطلان في حكم خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ كما هو منصوص عليه في المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف " [47].

و حالات الطعن في أحكام التحكيم الدولي محصورة في المادة 1065 من نفس القانون وهي على الشكل التالي[48]:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية
- إذا فصلت محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم فيما يخالف المهمة المسندة إليها
- إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها
- إذا وجد تناقض في الأسباب
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

غير أن إقرار مسؤولية المحكم من شأنه أن يفتح باب المطالبات ومساءلته لأسباب غير موضوعية فيستطيع من خسر الدعوى نتيجة التحكيم أن يطالب المحكم بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع الثقة بالتحكيم بوصفه نظاماً قانونياً وهو ما يعد مساسا بهيبة التحكيم ككل. كما أن مسؤولية المحكم من شأنها أن تؤدي إلى إحجام المحكمين عن ممارسة

---

[45] – ابو العلا علي النمر، احمد قسمت جداوي، المرجع السابق، ص 129.

[46] – ماهر محمد حامد، دور المحكم في خصومة التحكيم التجاري الدولي ومسؤوليته القانونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية، البحرين، العدد 2، المجلد 1، سنة 2009، ص 136.

[47] – المادة 1055، من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[48] – المادة 1056، من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

عملهم، كما تؤدي إلى الحد من انتشارها بعدّها وسيلة لفض المنازعات، فمن دون وجود محكم لا قيمة لنظام التحكيم، كما يجعل منه نظاما هزيلا وعاجزا عن مواجهة وحل المشاكل التجارية [49].

وذلك من أجل توفير نوع من الاستقرار عند ممارسة المحكم لمهمته ولإزالة العبء عن كاهله لذلك لا بد من الاكتفاء بإلغاء الحكم فالمحكم يتم اختياره في أغلب الأحيان بناءً على ما يتمتع به من حيدة ونزاهة وكل تلك الصفات تحول دون مساءلته حماية له ولمركزه الذي يكون قريباً لمركز القاضي.

و من جهة أخرى فإن نظام التحكيم يتميز بالسرية أثناء الجلسات أو على مستوى المداولات التي تتم بين المحكمين و هذه الميزة قد تكون عقبة أمام إثبات خطأ المحكم، و من ثم إقرار مسؤوليته إذ يصعب على الأطراف الوقوف على حقيقة ما يحدث و لذلك يعتمدون عليه في إمدادهم بالمعلومات وهو ما يعدّ انتهاكاً لطابع السرية في التحكيم [50].

الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي والقضائي الرافض لتقرير مسؤولية المحكم:

لم يقتصر الأمر على المستوى الفقهي في شأن رفض تقرير مسؤولية المحكم، وإنما إمتد هذا التوجه إلى التشريعات سواء كانت على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي. فهنالك من التشريعات من رفضت تقرير مسؤولية المحكم وحاولت إحاطته بنطاق الحصانة، الأمر الذي انعكس بدوره على موقف القضاء في هذا الشأن، لذا سنحاول في هذه الفقرة أن نعرض مواقف بعض التشريعات الرافضة لتقرير مسؤولية المحكم، كما نعرض موقف الأنظمة القضائية التي أيدت هذا التوجه، وذلك فيما يأتي:

أولا: الاتجاه التشريعي الرافض لتقرير مسؤولية المحكم:

هنالك قلة من التشريعات رفضت تقرير مسؤولية المحكم التجاري الدولي لدرجة منح الحصانة للمحكم من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها، ولم ترتب المسؤولية عليه حتى عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها. ومثال ذلك قانون ولاية كاليفورنيا الأمريكية للتحكيم عام 1985. كذلك قانون التحكيم البرازيلي الجديد والذي بموجبه تم إلغاء الأحكام السابقة من قانون الإجراءات المدنية البرازيلي التي أشارت الى مسؤولية المحكم، واخضاع المحكمين للتشريع الجنائي وعدّهم بحكم الموظفين المدنيين. ومن ثمّ فهم محصنون من المسؤولية المدنية المترتبة عليهم حتى في حالة صدور الأخطاء الجسيمة منهم. لذا يمكن القول إن تلك القوانين منحت المحكم حصانة مطلقة.

ثانيا: الاتجاه القضائي الرافض لتقرير مسؤولية المحكم:

لم يقتصر الأمر على التشريعات وإنما امتد هذا التوجه الرافض لتقرير مسؤولية المحكم إلى مرفق القضاء بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، وتأتي في مقدمة هذه الدول انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ نادت بعدم تقرير المسؤولية على عاتق المحكم وضرورة حمايته بالحصانة بغض النظر عن الخطأ الصادر منه.

إذ نجد أن أغلب المحاكم الأمريكية سارت على نمط واحد في أغلب الأحكام الصادرة عنها، ذلك النمط الذي ينادي بعدم تقرير مسؤولية المحكم، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد تلك المحاكم على مبدأ تشبيه وظيفة المحكم بوظيفة القاضي، لذلك فهو يتمتع بحصانة مشابهة للحصانة التي يتمتع بها القاضي.

قضت محكمة الدائرة الثالثة الأمريكية بعدم جواز ترتيب أي مسؤولية على عاتق المحكم بسبب الأضرار الناتجة عن تصرفاته الاحتيالية[51].

عدّت المحكمة الأمريكية العليا إن المحكم موظف شبه قضائي يمارس وظيفة قضائية وان من الواجب حمايته وتعزيز استقلاله من أي تأثيرات لا مسوغ لها. كما أن المحكم لايعدّ مسؤولا عن التآمر والتحايل مع أحد الأطراف لمجاراته في إصدار حكم غير عادل بحق موكله، ومن ثمّ فان المحكم لا يسأل حتى في حالة صدور بعض الافعال الاحتيالية منه[52].

---

[49] – هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 390.

[50] – وفاء فاروق محمد حسنى، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

[51] – محمد نظمي محمد صعابنه، المرجع سابق، ص 122.

أشارت المحكمة إلى أن الحصانة لا تعتمد على مصدر سلطة متخذ القرار، وإنما تعتمد على طبيعة هذه السلطة مؤكدة الطبيعة القضائية لعمل المحكم، وبما أن عمله شبيه بعمل القاضي فلابد من إضفاء نوع من الحماية له شبيهه بالحماية التي يتمتع بها القاضي. كما أن المحاكم الانجليزية رفضت هي الأخرى تقرير مسؤولية المحكم فهنالك الكثير من القرارات التي صدرت قبل صدور قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 نادت بضرورة عدم مساءلة المحكم[53].

اذ صرح القاضي الانجليزي بقوله ((إن القضاة و المحكمين يقومون بنفس الوظيفة، وهي إدارة العدالة، ومن الواجب مساعدتهم في عملهم دون الخوف من دعوى المسؤولية)).ولم يقتصر الأمر على المحكمين وإنما امتدت تلك الحماية إلى المؤسسات التحكيمية.[54]

كل تلك القرارات القضائية أشارت بوضوح إلى رفض تقرير المسؤولية على عاتق المحكم الأمر الذي يؤدي إلى إحاطته بالحصانة، ومن ثم يكون في مأمن من أي مطالبة قضائية بالتعويض يمكن أن تثار ضده من الأطراف المتنازعة.

ومن الجدير ذكره أن رفض تقرير مسؤولية المحكم لم يقتصر على بعض التشريعات و إحكام بعض المحاكم، و إنما امتد هذا التوجه الرافض لتقرير مسؤولية المحكم ليرمي بسهامه على بعض المراكز التحكمية، إذ أن بعض هذه المراكز رفضت تقرير مسؤولية المحكم لدرجة منحه الحصانة تجاه المسؤولية المترتبة عليه من جراء الأضرار التي يسببها للغير، و تأتي في مقدمة هذه المراكز و الأنظمة نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية lCC، تحت عنوان الإعفاء من المسؤولية، نصت المادة (34) النظام على أنه " لايُسْألَ المحكمون أو الهيئة أو أعضائها أو غرفة التجارة الدولية و العاملون لديها و لا اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية أمام أي شخص عن أي عمل أو تصرف أو إغفال متعلق بالتحكيم " [55].

و إلى الاتجاه نفسه تقريبا ذهبت المادة (34) من قواعد جمعية التحكيم الايطالية الصادرة عام 1985 والتي نصت على أنه " إن هذه المؤسسة تقدم خدماتها دون أدنى مسؤولية عليها،...أو حتى على أعضائها، أو الأشخاص الذين تعينهم، كما تقرر صراحة أن الأطراف يجب أن يكونوا على علم أنهم عندما اختاروا هذه القواعد قد تنازلوا عن أي حق في الادعاء بالمسؤولية عن أي أضرار طالما لم تنشأ عن غش "[56].

و هو الاتجاه نفسه الذي نصت عليه المادة (24) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي[57].

كما نجد المادة (66) من مؤسسة التحكيم الهولندية تنص أيضا على" إعفاء المؤسسة التحكيمية وجميع أعضائها والمدير العام وكذلك المحكمين من المسؤولية جراء الأخطاء التي يرتكبونها بغض النظر عن جسامة هذا الخطأ" [58].وفي نفس الاتجاه ذهب نظام التحكيم البحري الخاص بمؤسسة طوكيو لسنة 1996 [59].كذلك قواعد جمعية المحكمين الأمريكية إذ نصت في المادة (4/43) منه على إعفاء مؤسسات التحكيم والمحكمين من أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي تصرف أو إهمال يتعلق بالتحكيم [60].

---

[52] – مازن شديد، الوضع القانوني للمحكم، بحث دبلوم في القانون الخاص، مقدم الى كلية القانون، جامعة بيروت العربية، 2004، ص 34

[53] – محمد نظمي محمد صعابنه، المرجع السابق، ص122.

[54] – نفس المرجع، ص122.

[55] – ابو العلا علي النمر، احمد قسمت جداوي، المرجع السابق، ص 135

[56] – هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 385.

[57] – وفاء فاروق محمد حسنى، المرجع السابق، ص 293.

[58] – أبو العلا علي النمر، احمد قسمت جداوي، المرجع السابق، ص 137.

[59]– حميد محمد علي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001– 2002، ص 241.

[60] – ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص 157.

لذا يلاحظ أن أغلب هذه المراكز التحكمية نصت على حصانة المحكم والمؤسسات التحكمية في الوقت نفسه من أي مسؤولية رغبة منهم في حماية هذا النظام، حتى لا يكون وسيلة للتلاعب من الفرقاء وخاصة الطرف الذي خسر الدعوى، فغالبا ما يحاول أن يماطل أو ينتقم من المحكم عن طريق رفع دعوى المسؤولية ضده ومطالبته ببطلان أو التعويض.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم: على العكس من التوجه السابق هنالك توجه نادى بضرورة مساءلة المحكم عما يصدر منه من أفعال تعد إخلالا بالمهمة الملقاة على عاتقه. إذ ذهب بعض الفقهاء الى ضرورة تقرير تلك المسؤولية، ولم يقتصر الأمر على مستوى الفقهاء بل نجد أن هنالك من التشريعات التي نادت بمسؤولية المحكم.

لذا سنعالج هذا التوجه في نقطتين، الأولى: الاتجاه الفقهي المؤيد لتقرير تلك المسؤولية، أما الثاني فسوف نحاول أن نتكلم فيها على الاتجاه التشريعي المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم.

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم:

ظهر اتجاه فقهي نادى بضرورة مساءلة المحكم عن الأفعال الصادرة منه والتي تعد إخلالا بوظيفته، وحاول هذا التوجه الاستناد إلى فكرة معينة ألا وهي فكرة العدالة التي لا تنهض إلا إذا تم مساءلة المحكم عما يصدر منه من أفعال ترتب ضررا للغير، فأصحاب هذا التوجه حاولوا الفصل بين عمل المحكم من جهة وعمل القاضي من جهة أخرى، لذا عدّوا المحكم قاضياً خاصاً، يرتبط مع الخصوم بعقد معين ويلتزم تجاههم بالتزامات عديدة [61].

ومن أهم هذه الالتزامات تعويض الفرقاء عن مسلكه غير المشروع الذي سبب الضرر لهم لذلك نادى هذا الاتجاه بضرورة وجود رقابة قضائية تحقيقا للعدالة وضمانا لصحة الحكم الصادر من المحكم ويستند أصحاب هذا الاتجاه لمبررات عدة أهمها:

- أن قبول المحكم لمهمته التحكمية على الرغم من وجود بعض المحاذير التي تبرر رده، و مع ذلك أخفى تلك الأمور على الأطراف فإن ذلك يعد خطأ جسيما يرتب المسؤولية عليه حتى في حالة علم الفرقاء بتلك الأسباب، و تم تقديم طلب رد المحكم و ان تم رده فإن ذلك لا يعوض الأطراف عن الأضرار.
- إن فرصة إبطال حكم التحكيم لا تتاح إلا في حالات ضيقة حددها القانون على سبيل الحصر، كما أن إبطال الحكم استنادا إلى تلك الأسباب ينال من الحكم التحكيمي فقط و لا يعوض الطرف المضرور عن الأضرار التي أصابته [62].
- إن إقرار مبدأ مساءلة المحكم من شأنها حث المحكم على التركيز في عمله، وتوفير نوع من العدالة الإجرائية، كما أنها تقضي على فوضى التسبيب في العملية التحكيمية أو تحد منها [63].
- إن مهنة التحكيم تدر على المحكم أموالا كبيرة، لذلك يجب عليه تحمل مسؤولية أي تقصير أو إهمال ينسب إليه، إذ أنه من المفروض أنه من يحصل على غنم شيء عليه غرمه ومن ثمّ لابد من مساءلته على هذا الأساس.
- إن المحكم يتمتع بسلطات واسعة في خصومة التحكيم، تكاد تفوق السلطات التي يتمتع بها القاضي في خصومته، وتستند هذه السلطات إلى ثقة الأطراف بالمحكم وبعدالته ونزاهته، ولكن هذه الثقة قد يهدرها إهماله، فمن دون قواعد تقرير مسؤولية المحكم، لايوجد ما يضمن عدالة المحكم أو يحول دون استبداده، خاصة وأن تدخل السلطات القضائية لرقابة عملية التحكيم لا تتم إلا في أضيق الحدود مراعاة للسرية و الرضائية التي يتميز بها هذا النظام [64].
- لا يمكن الاحتجاج بالقول إن إقرار مسؤولية المحكم من شأنه أن يؤدي إلى إحجام المحكمين عن ممارسة مهنة التحكيم، إذ أن قبول مثل هذا الرأي من شأنه أن يدفع من يمارس مهنة معينة كالمحامين والأطباء بل حتى القضاة إلى عدم ممارسة

---

[61] – وفاء فاروق محمد حسنى، المرجع السابق، ص 293.

[62] – أبو العلا علي النمر، احمد قسمت جداوي، المرجع السابق، ص 137.

[63] – حميد محمد علي، المرجع السابق، ص 242

[64] – ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص 157.

أعمالهم وهذا شيء لا يتصور حدوثه أبدا، بل على العكس من ذلك فإن تقرير مسؤولية المحكم من شأنه أن يضبط سلوك المحكمين ويحثهم على بذل جهودهم لتجنب ترتيب المسؤولية عليهم [65].

- إن تقرير قواعد المسؤولية بالنسبة إلى المحكم هو استجابة لنداء العدالة التي تتأذى من وجود خطا لا يترتب عليه أي عقاب لاسيما في حالات ثبوت عدم شرعية عمل المحكم. وخير مثال على ذلك حالة تحيز المحكم لجانب معين، وكذلك اتباعه أساليب تدليسية قد ترتقي إلى مرتبة الغش، اذ أن تقرير الحصانة المطلقة للمحكمين من شأنه أن يؤدي إلى عزوف الأفراد عن اللجوء إلى التحكيم، إذ تصبح عملية التحكيم عملية غير آمنة ويكتنفها الكثير من المخاطر [66].

ونحن من جانبنا نجد أن إقرار مسؤولية المحكم التجاري الدولي يعد أمراً ضروريا لاستقرار نظام التحكيم باعتباره نظاماً قضائياً خاصاً يهدف إلى إحقاق الحق بين الفرقاء، إذ إن المحكم باعتباره شخصا يفصل في النزاع بين الخصوم، هو قاضٍ خاص، إلا أنه ليس قاضيا بكل معنى الكلمة وإنما يبقى فردا يرتبط مع الخصوم بعلاقة عقدية ترتب عليه التزامات وفي الوقت نفسه تعطيه حقوقا، ويترتب على إخلاله بتلك الالتزامات تقرير مسؤوليته، وان عدّ أصحاب الاتجاه الرافض لتقرير مسؤولية المحكم، أن المحكم هو قاض بكل معنى الكلمة. لأنه يمارس مهمة قضائية، فلنفرض جدلا صحة ما يقولون لوجدنا أنه حتى القاضي الذي يتمتع بالحصانات والضمانات لم يسلم من المسؤولية في حالة إخلاله بواجباته التي تفرضها عليه الوظيفة، اذ أن القاضي على الرغم من تمتعه بالحصانة لكنها تبقى حصانة غير مطلقة، وخير مثال على ذلك خضوعه لدعوى المخاصمة، وعلى الرغم من ذلك نجد أن القاضي لا يخشى من خطورة هذه الدعوى فهو يمارس عمله في جو من الطمأنينة والاستقرار لذلك فان قياس المحكم بالقاضي هو قياس غريب وغير معقول. كما أنه لا يؤدي إلى النتيجة التي أرادها أصحاب هذا الاتجاه الوصول إليها من حيث منح المحكم حصانة مطلقة لذلك ومن منطلق العدالة لابد من مساءلة المحكم عن هذه الأخطاء ومحاسبته لدفع التعويضات للمتضرر بسبب هذه السلوكيات التي رتبت تلك الأضرار.

الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم:

لم تكن القوانين على وتيرة واحدة فيما يتعلق بتقرير مسؤولية المحكم، وان كانت أغلبها تنادي بمسؤولية المحكم، إلا أنها اختلفت في أسلوب معالجة تلك المسؤولية، إذ نجد بعض التشريعات عالجت مسؤولية المحكم ولم تجعله مسؤولا تجاه الخصوم عن أي خطأ يصدر منه خلال تأدية أعمال مهنته استنادا للقواعد العامة في المسؤولية، و إنما يسأل فقط عن أخطاء معينة حددها القانون على سبيل الحصر.

و خير مثال على ذلك المادة (16) من قانون التحكيم الاسباني لسنة 1989 إذ نص على تقرير مسؤولية المحكم لكنه حصرها فقط في حالة الغش، والخطأ الجسيم، و كذلك قانون التحكيم الايرلندي الذي أشار في المادة (12) منه إلى عدم مسؤولية المحكم عن الأفعال التي قام بها أو التي امتنع عن القيام بها طالما لم تصدر منه بسوء نية، والى الاتجاه نفسه ذهب القانون السريلنكي في المادة (45) لسنة 1995 منه [67].

كذلك القانون المالطي عام 1996 كما نص قانون المرافعات اليوناني لسنة 1995 على حصانة المحكم ولم يقرر مسؤوليته إلا عن حالة الغش والخطأ الجسيم، لذا يلاحظ على هذه النصوص أنها جعلت هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المقصود.

وهذا ما ذهب إليه قانون التحكيم الانجليزي أيضا لسنة 1996 إذ نصت المادة (29 / 1) منه على أنه " لا يكون المحكم مسؤولا عن أي عمل أو امتناع عن عمل أثناء أو بسبب قيامه بوظائفه كمحكم ما لم يكن القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه ناشئا عن سوء نية "[68].

---

[65] – وفاء فاروق محمد حسنى، المرجع السابق، ص 294.

[66] – ابو العلا علي النمر، احمد قسمت جداوي، المرجع السابق، ص 137

[67] – محمد نظمي الصعابنة، المرجع السابق، ص 133وما بعدها.

[68] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومن التشريعات من عالجت مسؤولية المحكم من زاوية واحدة فقط وهي حالة التنحي عن ممارسة العمل التحكيمي بغير سبب جدي، ومنها المادة (769 / 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي نصت على أنه ((بعد قبول المهمة لا يجوز للمحكم التنحي بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر))،ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع اللبناني رتب المسؤولية على عاتق المحكم في حالة قبوله لمهمته كتابة والتنحي بعد ذلك من دون سبب جدي [69].

ونصت المادة (11) من قانون التحكيم التونسي لسنة 1993 على أنه "..... لا يجوز له التنحي بعد القبول دون مبررات وإلا كان مسؤولا بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه بذلك من الضرر للأطراف " [70].

كذلك تنص المادة (207 / 2) من القانون الإماراتي على أنه " إذا تنحى المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم جاز الحكم عليه بالتعويضات " [71].

والمادة (234 / 2) من القانون البحريني على أنه "..... ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتعويضات " [72].

لذلك يلاحظ أن كل تلك القوانين أشارت في موادها إلى مسؤولية المحكم عن أي ضرر يصيب غير جراء التنحي بغير سبب مشروع بعد أن قبل المهمة التحكيمية.

أما عن موقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (260) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه ((لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم)) عليه يمكن القول بأن المشرع العراقي يتفق مع التشريعات المذكورة سابقا بشأن اقرار مسؤولية المحكم اذ تنحى عن مهمته التحكيمية دون أن تكون هنالك أسباب معقولة تجيز له ذلك.

ومن التشريعات ما لم تعالج مسؤولية المحكم المدنية بنصوص خاصة، لكن هذا لا يمنع من تقرير مسؤوليته استنادا للقواعد العامة، ومن هذه التشريعات القانون السويسري، والقانون الهولندي [73].

كذلك القانون الفرنسي، فنجد أن القضاء الفرنسي قد قرر مسؤولية المحكم استنادا للقواعد العامة فالمحاكم الفرنسية أقرت بمسؤولية المحكم وفقا للقواعد العامة، ففي قضية شركةRoul Duval نسبت تلك الشركة للمحكم المعين من المركز التحكيمي خطأ معين والذي يتمثل بالعمل لدى خصمها بصفة أجير. لذلك قررت محكمة استئناف باريس عدم استقلال هذا المحكم وأبطلت قراره التحكيمي لعدم صحة تشكيل المحكمة التحكيمية، و حكمت عليه بالتعويض لتلك الشركة والذي كان قدره 250000 فرنك نتيجة الضرر الذي أصاب الشركة بسبب خطأ ذلك المحكم ففي تلك القضية ترتبت مسؤولية المحكم استنادا إلى إخلاله بالتزام ضروري جداً ألا وهو الالتزام بالإفصاح والذي يعد من الالتزامات القانونية المفروضة على المحكم[74].

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في موضوع الطبيعة القانونية لعمل المحكم التجاري الدولي و آثارها على مسؤوليته، نجد بأن طبيعة المحكم تختلف حسب اختلاف الفقهاء و النظريات الفقهية التي يعتمدون عليها من حجج و آراء في تحديد ذلك، كما أن

---

[69] – عبد الحميد الأحدب، دراسة حول قانون التحكيم اللبناني، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

[70] – المادة 11 من قانون التحكيم التونسي لسنة 1993

[71] – المادة 207 من قانون التحكيم التونسي لسنة 1993

[72] – المادة 234 الفقرة الثانية من قانون التحكيم التونسي

[73] – هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 387.

[74] – عبده جميل غصوب، نظام المحكم في التحكيم الدولي، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السادس، كانون الثاني يناير، 2011, ص 245 وما بعدها.

للمحكم مسؤولية و شروط تحكيمية يجب عليه التقيد بها من أجل إعطاء الصورة الحسنة لهذه الوسيلة البديلة في فض المنازعات التجارية، و من حيث الآثار المترتبة عليه من خلال تحكيمه فقد تباينت الآراء كذلك في مسؤوليته بخضوعها لقواعد القانون العام

النتائج:

- المحكم التجاري الدولي هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بثقة الخصوم و الذي يتولى مهمة الفصل في نزاع يتعلق بنشاط اقتصادي دولي بموجب اتفاق بينه و بين الخصوم، أو بموجب القانون و يكون الحكم الصادر عنه ملزم للأطراف المتعاقدة.
- أن طبيعة القانونية لعمل المحكم مستقلة بذاتها ولا داعي لضمه مع أنظمة قانونية تتشابه معها في النتائج، مما يجعل عمل المحكم يتمتع باستقلالية عن باقي الأعمال التعاقدية أو القضائية.
- أن مسؤولية المحكم تخضع للقواعد القانونية العامة على اعتباران: أولهما: أن المحكم شخص عادي يرتبط مع الخصوم بعلاقة عقدية، و من ثم يمكن أن يسأل إذا أخطأ وفق أحكام المسؤولية العقدية في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي منصوص عليه في عقد التحكيم، كما يمكن أن يسأل وفق أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة غياب العقد كبطلانه يعد مخل بالتزام يفرضه القانون المتمثل في بذل عناية الرجل العادي.
- أن الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية المحكم اتجاه مؤسسات التحكيم التجاري الدولي تستند إلى المسؤولية العقدية عن فعل غير بوصف أن مؤسسة التحكيم تتعاقد مع أطراف النزاع بعقد مضمونه فض النزاع على وفق نظام التحكيم الخاص بها وتستخدم في سبيل ذلك محكمين يكونون تابعين لها لذلك تكون مسئولة مسؤولية عقدية عن أخطائهم في فض النزاع بحكم منهي للخصومة.
- قصور القواعد القانونية التي تضبط مسؤولية المحكم عن الأعمال المعهودة إليه باعتبارها مستقلة عن باقي الوظائف والمهن.

التوصيات:

- العمل على تقنين قواعد قانونية خاصة تقرر مسؤولية المحكم سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية.
- اعتبار أن التحكيم التجاري الدولي يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في اختيار وسيلة فض النزاع الذي ينشأ وطبيعة القانونية لهذه الآلية.
- ضرورة العمل على تحديد طريقة اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق في الجانب الشكلي والموضوعي
- العمل على إلزامية احترام الدول المعنية بتنفيذ أحكام التحكيم طبقا لقواعد القانون الدولي والوطني

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

القوانين:

1. المادة 11 من قانون التحكيم التونسي لسنة 1993
2. المادة 207 من قانون التحكيم التونسي لسنة 1993
3. المادة 234 الفقرة الثانية من قانون التحكيم التونسي
4. المادة 24، من القانون المدني الجزائري
5. المادة 1055، من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري
6. المادة 1056، من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري

ثانيا: المراجع:

الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الأساس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1981

2. عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
3. – سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2005.
4. مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991
5. محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
6. أحمد محمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
7. سحر عبد الستار امام يوسف، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الاول، دار الفكر العربي، 1990.
9. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، 2001
10. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2007
11. محمد عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
12. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة الدولية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997
13. اسامة احمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
14. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض النزاعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر،1999.
15. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
16. احمد الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنه، مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الاولى، 1994
17. ابو العلا علي النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
18. محمد نظمي محمد صعابنة، مسؤولية المحكم المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005
19. حميد محمد علي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001– 2002
20. عبد الحميد الأحدب، دراسة حول قانون التحكيم اللبناني، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1996.

المقالات:

1. جورج حزبون، مصلح أحمد الطراونه، عامر مد الله محمود النوايسة، مسؤولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004
2. وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني يونيو، 1993
3. غالب علي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة القانون المقارن، العدد الرابع، السنة التاسعة، 1982.
4. عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة، العدد الرابع، 1984.
5. ماهر محمد حامد، دور المحكم في خصومة التحكيم التجاري الدولي ومسؤوليته القانونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية، البحرين، العدد 2، المجلد 1، سنة 2009.

6. عبده جميل غصوب، نظام المحكم في التحكيم الدولي، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السادس، كانون
7. محمد جارد، أساس المسؤولية المدنية للمحكم في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص 119، ديسمبر 2018

الأطروحات وأبحاث التخرج:

1. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996.
2. وفاء فاروق محمد حسني، مسئولية المحكم دراسة مقارنة، أطرواحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008
3. مازن شديد، الوضع القانوني للمحكم، بحث دبلوم في القانون الخاص، مقدم إلى كلية القانون، جامعة بيروت العربية، 2004.

بح محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي،